

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 4509 لسنة 2013 المؤرخ في 8 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 523 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 5 (جديد) : يضبط التأجير الشهري الجملي المسند إلى المساعدين التكنولوجيين المنتدبين طبقاً لأحكام الفصل 25

عملاً بأحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعنيون بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 648 لسنة 2016 مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلف السيد التيجاني القماطي، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مندوب جهوي للتربية بتونس 1.

عملاً بأحكام الفصل الرابع جديد من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 649 لسنة 2016 مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلف السيد منذر زويب، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير عام المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية ابتداء من 20 نوفمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 650 لسنة 2016 مؤرخ في 1 جوان 2016.

أنهت تسمية السيد فوزي عز الدين، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التربية ابتداء من 8 مارس 2016.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 651 لسنة 2016 مؤرخ في 10 ماي 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

(جديد) من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- ابتداء من أول جانفي 2016 : 1715 ديناراً.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

شهاب بون

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بتفويض حق الإمضاء لرؤساء الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف مطة سادسة إلى الفصل الأول من القرار المؤرخ في 11 ماي 2015 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

- شهادات منح التداول وأذون التزود بتذاكر السفر للطلبة المعنيين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيد لطفي الشوري، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيد محمد الدهمول، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلف السيدة نجاح المليح حرم قراصة، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الدراسات العليا التجارية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 3 ماي 2016.

كلف السيدة روضة الرديسي حرم العياري، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي العمران الأعلى 1.

عملاً بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 7 جوان 2016 يتعلق بإتمام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بتفويض حق الإمضاء لرؤساء الجامعات.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 95 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أفريل 2015 المتعلق بتسمية رؤساء جامعات بداية من أول أوت 2014،